[124] فعالهم، فقد كان مباحا جائزا، ولم يكونوا نهوا عنه، وثوابهم منه على ا، وذلك أن ا جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به، فصار أمره ناسخا لفعلهم، وكان نهي ا تبارك وتعالى رحمة للمؤمنين، ونظرا، لكي لا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار، والولدان، والشيخ الفان، والعجوز الكبيرة، الذين لا يصبرون على الجوع، فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره، ضاعوا وهلكوا جوعا. فمن ثم قال رسول ا صلى ا عليه وآله: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة القرابة وإخوانه المؤمنين، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل ا وهو أخسها أجرا. وقال النبي صلى ا عليه وآله للانصاري حيث أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق، ولم يكن يملك غيرهم، وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين، ترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال: حدثني أبي أن النبي صلى ا عليه وآله قال: ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى. ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه، مفروض من ا العزيز الحكيم، قال: " الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (1) أفلا ترون أن ا تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون [الناس إليه من الاثرة على أنفسهم، وسمى من فعل ما تدعون] (2) إليه مسرفا ؟ وفي غير آية من كتاب ا يقول: " إنه لا يحب المسرفين " (3) فنهاهم عن الاسراف، ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين: لا يعطي جميع ما عنده، ثم يدعو ا أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى ا عليه وآله. " إن أصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه

---

(1) الفرقان: 67. (2) مابين العلامتين ساقط من نسخة التحف والكمبانى، أضفناه من نسخة الكافي. (3) الانعام: 141، الاعراف: 31.